

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رماه في الهواء فوق في الماء فمات .  
قوله : وإن رماه في الهواء فوق على الأرض فمات : حل .  
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و  
البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .  
وصححه في النظم .  
وعنه : لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا .  
جزم به في الروضة .  
قوله : وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه : حل .  
وكذا لو رماه على شجرة أو جبل فوق على الأرض هذا مذهب قال في الفروع : حل على الأصح .  
قال المصنف والشارح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد C .  
قال ابن منجا في شرحه وغيره : هذا المذهب .  
قال في القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات .  
واختار الخرقى والقاضي والشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و أبي محمد وغيرهم .  
وقال بعد ذلك : هذا المذهب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر  
و النظم و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .  
وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل وإلا فلا .  
وعنه : إن وجده في يومه : حل وإلا فلا .  
وعنه : إن وجده في مدة قريبة : حل وإلا فلا .  
وعنه : لا يحل مطلقا .  
ونقل ابن منصور : إن غاب نهارا : حل وإن غاب ليلا : لم يحل .  
قال ابن عقيل وغيره : لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوم .  
قال الزركشي - وهي رواية خامسة - كراهة ما غاب مطلقا .  
فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده أما لو  
وجدته بفم كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه : حل دزم به في المحرر و النظم و الرعايتين

و الحاويين و الوجيز وغيرهم